على الوقف للعمارة فالسعي والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
انه اذا لم يكن بدّ من الاستدانة يرفع الى القاضي فيأمره به فيستدين ثم يرجع في
الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة
دينًا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكّل فيما فوض
اليه ان عمّ القاضي المفوض اليه والا فلا ش ع لو مات القاضي او عزل
يبقى ما نصبه على حاله يت يبقى قيّما عك احتمع من مال المسجد شيء
فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل وقع يكون وقفه وبعض
ف افتى محمد بن سلمة بانه يجوز ف وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز
وسعى ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا للمستغل
وباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد
دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التجافيه
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ لج انما يجوز الشراء باذن القاضي
لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان في
ثمنه يقع الشراء له ويجوز شراء عمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت
الوقف وقفًا والا فلا يت قال البقالي للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة
وليس له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فاستقرض
العشر ثلاثة عشر سنة واشترى من المقرض شيئًا يسيرًا اصله دينار وح
في علة في العشر وعلة الزيادة لج نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل
الاول اذا كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت
نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلده
لم يعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلد دون القوّام
في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه
او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من
جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه

ضمان القيم ما استهلكه

يحلّ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون
اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وسعى للقاضي ان يحاسب امناءه فيما
في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوّام على
الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي
والقيم فيه سوا ولا يسأل عن القول قول القانع في مقدار المقبوض
وفيما الخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وهو ونات كالاراضي وفي
ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم
لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لابد
منه من الانفاق وقالوا الا يقبل قولهما فيه وقاسوا على قيم المسجد او واحد
من اهله اذا اشترى للمسجد ما لابد منه كالحصر والحشيش والدهن
واجر الخادم ونحوه ولا يصح للاذن دلالة والا لتعطل المسجد كذا هذا
وبه يفتى في زماننا قال والصحيح والصواب في عرفنا لجواز دم
هذا انه لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلّفه وان كان امينا كالمودع
يدعي هلاك الوديعة او ردّها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اقروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة
من اموال لا ارض كذا او نقى كذا في ايديهما ان عرف بالامانة يقبل القاضي
الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا والحبس وكل يحضره يومين
او ثلثة ويخوّفه ويهدده ان لم يفسّر فان فعل والا يكتفي منه باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره فمال الوصي للمنصوب محاسبة
المعزول لا يقبل الا بيّنة في وقف الناصحي اذا امر الواقف او قيمه
او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرّقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية
لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف كالوصيين في بيع الموقوف وقسمة الوقف

مسألة قول الوصي في الامر الا الانفاق

وان كان منهما لجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا